

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٣/٥٣

بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية

واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،  
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١ / ١١٦ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣ / ٢٤ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**مادة (١) :** يعمل في شأن الهيئة العامة للصناعات الحرفية بالنظام المرافق .

**مادة (٢) :** يعتمد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للصناعات الحرفية وفقاً للملحق المرافق .

**مادة (٣) :** تؤول إلى الهيئة جميع أصول ومخصصات وسجلات قطاع الصناعات الحرفية في الوزارات المعنية ، وينقل إليها من تحتاج إليه من الموظفين بتلك الوزارات ، وذلك كله بالتنسيق بين ديوان البلاط السلطاني ووزارة المالية وغيرهما من الجهات المعنية .

**مادة (٤) :** يصدر رئيس الهيئة الأنظمة واللوائح اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة ، وإلى أن يتم ذلك يستمر العمل بالأنظمة واللوائح القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام .

**مادة (٥) :** يلغى كل ما يخالف هذا النظام أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة (٦) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

قاهوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٣ من رجب سنة ١٤٢٤هـ

الموافق : ٣١ من أغسطس سنة ٢٠٠٣م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٠)  
الصادرة في ١/٩/٢٠٠٣م

## نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية

**مادة (١) :** فى تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه المعنى

الوارد قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

**الوزير :** وزير ديوان البلاط السلطانى .

**الرئيس :** رئيس الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

**نائب الرئيس :** نائب رئيس الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

**الهيئة :** الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

**المجلس :** مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

**مادة (٢) :** تهدف الهيئة إلى النهوض بالصناعات الحرفية بمختلف أشكالها فى

السلطنة .

**مادة (٣) :** يكون للهيئة فى سبيل تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها الصلاحيات

الآتية :

١ - إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بالصناعات الحرفية

بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢ - وضع الخطط والبرامج التنفيذية للسياسات المعتمدة فى مجالات

الصناعات الحرفية .

٣ - حصر وتوثيق كافة الصناعات الحرفية وخاماتها واستخداماتها التى

تمتاز بها كل منطقة من مناطق السلطنة وحمايتها .

٤ - الاهتمام بالأنشطة البحثية فى مجالات التطوير الحرفى ، للوصول إلى

تحديد الإحتياجات الحالية والمستقبلية من الحرفيين فى مختلف

الصناعات الحرفية واستحداث صناعات حرفية أخرى ذات جدوى

اقتصادية .

٥ - توفير خدمات التوجيه والارشاد للعاملين في مجال الصناعات الحرفية في النواحي الإدارية والفنية وكافة الأنشطة المرتبطة بها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٦ - تقديم خدمات التدريب والتأهيل للعاملين في مجالات الصناعات الحرفية ، وتوفير الدعم الفني للجمعيات العاملة في تلك المجالات ، والعمل على تطوير القدرات الإبداعية والفنية لمنتسبيها وفقاً للأهداف والسياسات المعتمدة لتنمية هذا القطاع .

٧ - الاهتمام بتدريب المهنيين على أعمال الصناعات الحرفية لتطوير قدراتهم الفكرية والابداعية والفنية والقيادية باعتبارهم نواة جديّة لتطوير هذه الأنشطة مستقبلاً .

٨ - إذكاء الدافع التسويقي للحرفيين عن طريق خلق منافذ تسويقية داخلية وخارجية وتشجيع القطاع الخاص على تسويق منتجات الصناعات الحرفية .

٩ - إعداد دراسات لمشاريع نموذجية في مختلف الأنشطة الحرفية .

١٠ - تنمية مجالات التعاون وتبادل الخبرات والتجارب مع الهيئات ومراكز الصناعات الحرفية في الدول الأخرى .

**مادة (٤) :** المجلس هو السلطة المختصة بإعداد السياسات التي تيسر عليها الهيئة

لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في حدود مرسوم إنشائها وهذا النظام ، وله في سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :

١ - إعداد خطط العمل للنهوض بالصناعات الحرفية بالسلطنة وتقديمها إلى الوزير لإقرارها .

٢ - الموافقة على مشروع الهيكل التنظيمى للهيئة والاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها التنظيمية التى يعدها رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٣ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة واعتماد الحساب الختامى السنوى .

٤ - إقرار الأنظمة واللوائح اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة .

**مادة (٥) :** يجتمع المجلس إجتماعاً عادياً أربع مرات على الأقل فى العام بناءً على دعوة من رئيسه للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات مدرجة فى جدول الأعمال ، ولا تكون إجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثه أعضاءه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

**مادة (٦) :** يقدم الرئيس تقارير دورية عن اجتماعات المجلس وأنشطة الهيئة وإنجازاتها إلى الوزير لتقييمها وإبداء ملاحظاته وتوصياته فى شأنها .

**مادة (٧) :** يكون لرئيس الهيئة فى تسيير أعمالها الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقاً للقوانين والأنظمة الإدارية والمالية المعمول بها فى الجهاز الادارى للدولة .

**مادة (٨) :** تتخذ الهيئة من محافظة مسقط مركزاً لها ويجوز لها أن تنشئ دوائر أو مكاتب داخل السلطنة .

الهيكل التنظيمي  
للهيئة العامة للمعاشات الخيرية

